Distr.: General 12 January 2012



الدورة السادسة والستون البند ٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (اللجنة الرابعة)

79/77 - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٤/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام والمتعلقة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع (١) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإحراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وحود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(٢) التي تترتب عليها عواقب احتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة منها،

⁽٢) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.



⁽۱) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٨)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

وإذ تضع في اعتبارها الخطر الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم وعلى الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات في محال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تنشر سنويا ووجود عدد لا يزال كبيرا حدا رغم تناقصه من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب ومساحات من الكيلومترات المربعة المنكوبة بها نتيجة للتراعات المسلحة، وإذ تظل مقتنعة، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في محال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء على ما تشكله الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب من خطر على المدنيين في أقرب وقت ممكن،

وإذ تقو بأن الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الإحراءات المتعلقة بالألغام من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بالإحراءات المتعلقة بالألغام من خلال فريق الأمم المتعلقة بالألغام، علاوة على الدور الرئيسي الذي ذلك دائرة الأمم المتحدة للإحراءات المتعلقة بالألغام، علاوة على مكون مهم ومتكامل تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذ ترى أن الإحراءات المتعلقة بالألغام مكون مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بحا الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ إدراج الإحراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ مع التقدير تعزيز التعاون بين فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام (أ) والتقدم المحرز في المشاركة الفعلية في آلية تنسيق الشؤون الإنسانية،

وإذ تنوه بما يبذله العاملون في مجال الإحراءات المتعلقة بالألغام على الصعيدين الوطني والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، من جهود قيمة في مجال الإحراءات المتعلقة بالألغام من أحل تمكين سكان المجتمعات المحلية من استئناف حياهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من حديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

⁽٣) يتألف من إدارة عمليات حفظ السلام ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي.

⁽٤) اللجنة المعنية بمكافحة الألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. وتتألف اللجنة من أعضاء فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومؤسسات أكاديمية.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لحث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فورا ودون شروط العمليات التي يضطلع بها حديثا لنشر الألغام والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

وإذ تلاحظ الجهود الجاري بذلها لوضع استراتيجية حديدة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١١-٥٠١،

١ - تحيط علم بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإحراءات المتعلقة بالألغام (°)؛

7 - تدعو، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، لتشجيع بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطرا حسيما على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلى؛

٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول والأقاليم المتضررة من الألغام، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم ما يلى:

- (أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها، لأغراض منها، حسب الاقتضاء، وفاء تلك البلدان بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛
- (ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛
- (ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها للاضطلاع بالأنشطة في محال الإحراءات المتعلقة بالألغام عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في محال

3

[.]A/66/292 (°)

الإحراءات المتعلقة بالألغام وبرامج المنظمات غير الحكومية في مجال الإحراءات المتعلقة بالألغام، يما في ذلك البرامج المتصلة بمساعدة الضحايا وبالتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستئمانية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا الجال، يما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

- (c) ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؟
- (ه) المساعدة التكنولوجية '1' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '۲' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في محال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛
- ٤ تشجع الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإحراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإحراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية استعمال نظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإحراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الاضطلاع بالأنشطة في مجال الإحراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٥ تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات أحرى من مخلفات الحرب بأكثر الطرق المكنة كفاءة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، يما في ذلك، عند الاقتضاء، الاستقصاءات غير التقنية والاستقصاءات التقنية وإزالة الألغام؛
- 7 تشجع الدول المتضررة من الألغام على أن تدرج على نحو استباقي، بدعم من شركاء التنمية المعنيين، حسب الاقتضاء، متطلبات الإحراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة للضحايا في خطط التنمية وعملياتها لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإحراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم تمويل تلك الإحراءات على نحو يمكن التنبؤ به؛
- ٧ تشجع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة في مجال الإحراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك

إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في بحالات العمل الإنساني والتأهيل والتعمير والتنمية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا تراعى فيه الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام الاعتبارات الجنسانية وعامل السن بحيث تتمكن النساء والفتيات والصبية والرجال من الاستفادة منها على قدم المساواة، وتشجع مشاركة جميع الجهات المعنية في وضع برامج مكافحة الألغام؛

9 - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية في هذا الصدد، وتتطلع إلى الانتهاء قريبا من التقييم الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة لنطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعاليته والنهج المتبع فيه، على النحو المطلوب في قرارها ٤/٤/٦٤

1. تسلم بأهمية الإشارة صراحة إلى الإحراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام في ضوء إمكانية أن يكون للإحراءات المتعلقة بالألغام، باعتبارها تدبيرا من تدابير السلام وبناء الثقة، دور في حالات ما بعد انتهاء التراع بين الأطراف المعنية؛

11 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، يما في ذلك سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في هذا الشأن، وعن تقييم وحدة التفتيش المشتركة لنطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعاليته والنهج المتبع فيه؛

17 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

الجلسة العامة ١٨ الحاسة العامة ١٨ عانون الأول/ديسمبر ٢٠١١